الاصطلاح مالم يتقيد بقيد والممكنة مقيدة بقيد فالاطلاق
المطلق عليها غير خليق تيقن بالاداء احترازا عن القضا فانه
ليس بشرط فيه حتى من فات عنه صوم يجب قضاؤه في
النفس الاخير وهو عاجز عنه في تلك الساعة لانه لا يقال انه
تكليف بما ليس في الوسع لان القضاء ليس بتكليف ابتدائي بل
ابقاء التكليف الاول وما هو شرط لوجود شيء لا يلزم
ان يكون شرطا لبقائه كالشهود في باب النكاح هذا عند
من اوجب القضاء بالسبب الاول واما عند من اوجبه
بنص جديد فلا بد فيه من القدرة لانه تكليف اخر كذا قيل
وفيه نظر لان النص الجديد اوجب اسقاط الواجب السابق
ولم يوجب شيئا غيره بدليل قوله فليصلها اذا ذكرها اي
فليصل تلك الصلاة الواجبة وغايته انه ابيت ما ثلثه
والاولى ما قاله بعض الحذاق لا فرق في اشتراط القدرة
بين الاداء والقضاء لان الاداء ان كان مطلوبا بنفسه يشترط
فيه حقيقة القدرة وان كان بغيره يشترط توهمها فكذا القضاء
ان كان مقصودا يشترط فيه حقيقتها وان كان مطلوبا بالغيره
يشترط توهمها كما في النفس الاخير فان القضاء فيه واجب ليظهر
توهم الامتداد فيظهر اثره في وجوب الايصاء والشرط توهم
اي توهم ما يتمكن به من الاداء لا حقيقته وهي انما تشترط
للاداء اذا كان الغرض هو الاداء حتى اذا بلغ الصبي او اسلم
الكافر او طهرت الحائض في اخر الوقت يجب في جزء فقدار

بنفسه

اثره وجوب الوصية

مقدار

الصافن من الخيل القائم على ثلث قوائم واقام الرابع على طرف الحافر

مقدار ما يسع فيه التحريمة لزم اداء الصلاة عندنا لتوهم
الامتداد في اخر الوقت بوقف الشمس وامكانه عقلا وان كان
نادرا عادة كما كان لسليمان النبي عم على ما روي ان سليمان
لما جلس على كرسيه عرض عليه الصافنات فاشتغل بها وفاته
العصر فاهلك تلك الخيل بالعقر وضرب الاعناق كما قال
تع فطفق مسحا الاية تأسفا بها حيث شغلته عن ذكر
ربه وقربة للنفس عن قطعها جازاه الله بان اكرمه برد الشمس
ليتدارك ما فاته وبتسخير الريح بدلا عن الخيل كذا في
عصمة الانبياء ويجوز ان يؤول عقر السوق وضرب الاعناق
بالكي عليها او جعلها في سبيل الله كفارة عما صدر عنه لان
العقر تسييبها ولم يقلموه كذا في شرح التاويلات ثم ينتقل الى لزوم
القضاء للعجز عن الاداء كما في الحلف على مس السماء ينعقد
اليمين لتوهم البر لان السماء ممسوسة ثم يحنث ويلزمه
موجب الحنث وهو الكفارة فيكون اثما لان المقصود باليمين
تعظيم المقسم به وههنا هتك حرمة اسم الله وقال زفر لا يلزمه
وهو القياس لان الوقت فات وانعدمت القدرة واحتمال
حدوث القدرة باحتمال امتداده بعيد لان اعتباره به كما لم
يلزم الحج باحتمال ملك الزاد والراحلة وكما مال وهذا نوع
ثان من الشرط الذي يزداد به حسن الواجب وهو القدرة
الميسرة للاداء اي الموجبة لتيسير الاداء على العبد سميت
بالكامل لانها زائدة على الممكنة بدرجة لان بها يثبت التمكن ثم

Copyright © King Saud University